

## الالتزام بالمطابقة في التشريع العراقي

م.م. كريم علي سالم<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كلية الفارابي الجامعة

تاريخ القبول: 2021/03/20م

تاريخ النشر: 2021/04/01م

### المستخلص

إن اختلاف الفقه في تعريف الالتزام بالمطابقة، ازدواج الأساس القانوني لهذا الالتزام، يجعل التساؤل مستحقاً عن مدى امكانية اتفاق الفقه والمشرع على وضع تعريف شامل ومانع وجامع للالتزام بالمطابقة، وان يكون هذا الالتزام مستنداً الى اساس قانوني واحد ومستقل عن الالتزامات الأخرى، كالاتزام بالتسليم، والالتزام بالأعلام، وماهي الشروط الواجب توافرها لتحقيق عدم المطابقة؟ وما هي الاجراءات الواجب اتخاذها عند تحقق عدم المطابقة؟ وهل تكفي القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين المدنية، لتوفير حماية قانونية للمشتري او المستهلك، في حال تسلمه منتجات غير مطابقة، اذا لم يتم النص على احكام خاصة للالتزام بضمان المطابقة في قوانين حماية المستهلك؟ وماهي مسؤولية المنتج المدنية والجزائية عند إخلاله بهذا الالتزام؟

الكلمات المفتاحية: التزام ، مطابقة ، تشريع ، تعويض ، منتج

## RESEARCH ARTICLE

**COMPLAIN WITH IRAQI LEGISLATION IS A  
COMPARATIVE STUDY****Kareem Ali Salim<sup>1</sup>**<sup>1</sup> Al-Farabi University College**Published at 01/04/2021****Accepted at 20/03/2021****Abstract**

The difference in jurisprudence in defining commitment to conformity, and the duality of the legal basis for this commitment, makes the question worthy of the extent to which the jurisprudence and the legislator agree to develop a comprehensive, preventive and inclusive definition For commitment to conformity, and that this obligation is based on a single legal basis and is independent of other obligations, such as the obligation to deliver, adhere to the media, and what are the conditions that must be met to verify non-conformity, and what are the measures to be taken when non-conformity is realized? Are the general rules stipulated in civil laws sufficient? Providing legal protection for the buyer or the consumer, in the event that he receives non-conforming products, if special provisions are not stipulated for the obligation to ensure compliance in consumer protection laws? What is the civil and penal liability of the producer when he breaches this obligation?

**Key Words:** commitment, compliance, legislation, compensation, producer

## مقدمة :

يحتاج اي مجتمع بين الحين والآخر، الى سن قوانين وتشريعات وأنظمة لأجل تنظيم المجتمع والدولة ، سواء في علاقاتها مع الدول الاخرى، او في علاقاتها مع افراد الشعب، لتواكب هذه القوانين الجديدة تطور المجتمع والظروف الجديدة، أو قد يعمد المشرع الى تعديل قانون نافذ بما يلائم متطلبات العصر وحاجة المجتمع، وبالرغم من ان الأمر يبدو سهلاً للوهلة الأولى ، إلا ان هذا الأمر قد يؤدي في النهاية الى سن قانون ليس بالمستوى المطلوب، وبذلك لا يكون القانون الجديد ملائماً لحاجة المجتمع، وغير متوافق مع الهدف الذي سن من اجله، فالأولى تقنين الحماية وليس القتال من أجل المساءلة، وهذا ما هو عليه المشرع العراقي، في قانون حماية المستهلك الصادر في العام 2010 ، والذي جاء بنصوص قانونية تخلوا من الزام المنتج بضرورة مطابقة المنتجات للعقد المبرم بين المستهلك والمنتج.

إذ نتج عن التطور العلمي، منتجات يغلب عليها طابع التعقيد، غير من طبيعتها ومن طبيعة الأضرار التي تسببها ليجد المستهلك نفسه امام علاقة تفتقد الى التوازن بينه وبين المهني، الذي يسعى الى تحقيق أكبر قدر ممكن من الارباح، حتى وان كان ذلك عن طريق طرح منتجات غير مطابقة للعقد، لذا ظهرت الحاجة الى تفعيل حماية المستهلك عن طريق الزام المنتج (المهني) بضمان المطابقة، حيث ان التفاوت المعرفي والتقني بين المهني والمستهلك، استوجب تدخل المشرع من أجل تحقيق التوازن العقدي، عن طريق فرض الالتزام بالمطابقة على المهني (البائع) ، هذا الضمان لا يقتصر على ما يشترطه المتعاقدان في تعاقداتهم، بل يمتد ليشمل ما يقرره المشرع من احكام لحماية المشتري الذي يعجز من ان يشترط وجود بعض المواصفات في المبيع، حتى يتمكن من اشباع حاجاته.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في بيان احكام الالتزام بضمان المطابقة، في ان التغيرات الجديدة المتمثلة في التطور التقني والتكنولوجي والمعلوماتي، ادت الى تعقيد التجارة الدولية بدلاً من تسهيلها، لما تفرضه ضرورة مواكبة العصرنة من التعامل مع سلع ومنتجات دقيقة ومعقدة، كالإلكترونيات، والتي يتم الترويج لها بأحدث وسائل الدعاية الإعلامية، من أجل اغراء الجمهور، وحثهم على اقتنائها، عن طريق تسهيل وتبسيط الحصول عليها، كالاتصال هاتفياً وطلبها، أو شرائها عبر الإنترنت، فقد يصعب على المشتري أمر التحقق من مطابقة البضائع التي اشتراها، لذا كان واجب على المشرع بيان الاحكام القانونية، التي تفرض على البائع او المنتج، من أجل توفير منتجات مطابقة تماماً لشروط العقد المبرم بين الطرفين، وان كان هناك نقص في النصوص التشريعية التي تعالج الموضوع، ايضاً فإنه يجب على المشرع مواكبة التطور، وتعديل القوانين بما يؤمن توفير حماية كافية للمشتري أو المستهلك.

## إشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث لموضوع الالتزام بالمطابقة، بنقص النصوص القانونية في التشريعات العراقية، سواء في القانون المدني او في قانون حماية المستهلك، كذلك ما هو الاساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة، ومدى

مسئولية البائع أو المنتج مدنياً وجنائياً، عن الاضرار التي تصيب المشتري أو المستهلك نتيجة لعدم المطابقة؟ هذه الاشكاليات وغيرها سوف يتم الاجابة عليها في هذه الدراسة.

### فرضية البحث:

إن الاخلال بالالتزام بضمان المطابقة من قبل المهني (المنتج) او البائع، يعتبر مساس بأمن وسلامة المشتري او المستهلك، الذي يسعى الى الحصول على منتج مطابق لما تم التعاقد عليه مع المنتج (المهني) او البائع، من أجل استخدامه وفقاً للغرض الذي اعد له من أجله، إزاء تطور وسائل التعاقد وتعدد الخدمات والمنتجات، يقابلها نقص في النصوص التشريعية في القانون العراقي.

### منهجية البحث:

اعتمد الباحث "المنهج المقارن" \_ بالنظر لحدثة موضع الدراسة "الالتزام بضمان المطابقة"، فقد اعتمد الباحث اسلوب المقارنة مع التشريعات الأخرى، لبيان مزايا وعيوب هذا الالتزام، وبما يمهّد لتبني المشرع العراقي لهذا الالتزام، وهو بصدد تعديل القانون المدني وقانون حماية المستهلك العراقي، كذلك "المنهج الاستقرائي" \_ من خلال بيان ماهية الالتزام بالمطابقة، والأساس القانوني له، وايضاً، اعتمد الباحث "المنهج التحليلي" \_ من خلال تحليل بعض النصوص التي عالجت الموضوع.

### هيكلية البحث:

تناول الباحث بحثه في مبحثين ، **المبحث الاول** بعنوان (ماهية الالتزام بالمطابقة)، والي تم تقسيمه الى مطلبين، **المطلب الاول** (مفهوم الالتزام بالمطابقة)، **والمطلب الثاني** (الاساس القانوني للالتزام بالمطابقة).

أما **المبحث الثاني** فهو تحت عنوان (الاحكام القانونية الخاصة بالإخلال بالالتزام بالمطابقة)، والذي تم تقسيمه الى مطلبين، **المطلب الأول** (التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها في حال ثبوت عدم المطابقة) **والمطلب الثاني** (الجزاء القانوني المترتب على عدم الالتزام بالمطابقة)، بينما تضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

### المبحث الأول

#### ماهية الالتزام بالمطابقة

أدى التقدم العلمي السريع الى تطور وسائل الانتاج، حيث ادى ها التطور الى انتاج السلع والخدمات وبكميات كبيرة ومتماثلة، وكذلك سرعة الانتاج وخفض سعر المنتجات، لذا اصبحت الصفة المميزة التي يمكن معها المفاضلة بين المنتجات تعتمد على الجودة، وفي ذلك توفير لجهد المستهلك، وحرصاً على وقته وارشاده الى السلع الجيدة التي ترضي رغباته، وتحقق احتياجاته، وإذا كان توسيع السوق بمثابة نعمة من الناحية الاقتصادية، لكونه يوفر الانتاج، إلا إنه احياناً قد يكون نقمة على الافراد الذين يقصدونه كمستهلكين، ذلك نتيجة لعدم مطابقة

المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية في معظم الاحيان، لأن بعض المنتجين كل ما يسعون اليه هو تحقيق الربح، ولو كان ذلك على حساب أمن وسلامة المستهلكين<sup>1</sup>.

## المطلب الاول

### مفهوم الالتزام بالمطابقة

يعتبر الالتزام بالمطابقة احد الركائز التي يقوم عليها قانون حماية المستهلك، فالمنتج ملزم بالالتزام بالمطابقة التي يهدف اليها قانون حماية المستهلك، وتختلف المطابقة في مجال حماية المستهلك عن تلك الموجودة في القانون المدني، حي يقتصر على الإطار العقدي، حي نجد ان المشرع يلزم المتعاقدين بأن يحددوا محل العقد الذي ورد عليه، ويقع على عاتق المدين تسليم محل مطابق لما اتفق عليه، كذلك ما يعرف بالبيع الموصوفة، منها البيع بالعينة الذي نصت عليه المادة (353/ جزائري) ، حي يتفق الطرفين المتعاقدين على عينة يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماماً، فإذا لم تكن البضاعة مطابقة للعينة جاز للمشتري ان يفسخ العقد مع المطالبة بالتعويض<sup>2</sup> ، اما مطابقة المنتج في قانون حماية المستهلك فيقصد به حسب نص المادة (11) من قانون حماية المستهلك الجزائري "يجب ان يلي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك ... اي وجوب توفر المواصفات القانونية والمقاييس في كل منتج موجه للاستهلاك<sup>3</sup>.

## الفرع الأول

### تعريف الالتزام بالمطابقة

المطابقة هي استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به، كما يمكن ان يعرف بأنه "تعهد محله عمل يلتزم به البائع بتقديم البضاعة والمستندات الخاصة وفقاً لما يفرضه العقد والقانون"<sup>4</sup> ، أو هو ضمان يتعهد به المتدخل بتسليم المستهلك منتجاً مطابقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد والمنصوص عليها قانوناً و وفق الرغبات المشروعة للمستهلك<sup>5</sup>. والملاحظ ان المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً لهذا الالتزام، واكتفى بالنص على تقرير حق المستهلك بالحصول على بضاعة مطابقة للمواصفات التي تم التعاقد عليها، وهو ما جاء في نص المادة (211-4) من قانون

<sup>1</sup> - آمال، طرافي ، 2013، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل قانون رقم (09-03) ، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند- الجزائر، ص6.

<sup>2</sup> - الياقوت، جرعود، 2002، عقد البيع وحماية المستهلك في القانون الجزائري، كلية الحقوق - بن عكنون، الجزائر، ص91.

<sup>3</sup> - علام ، عثمان، بدون سنة نشر، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، جامعة البويرة - الجزائر، ص69.

<sup>4</sup> - القانون الجزائري رقم (09-03) في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>5</sup> - مختار، بولعراس، 2018، المسؤولية العقدية عن الاخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد7 ، عدد 2 لسنة ص34-35.

الاستهلاك الفرنسي ، التي تنص على انه "يلتزم البائع بأن يسلم شيئاً مطابقاً للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم"<sup>6</sup>.

اما اتفاقية فيينا لسنة (1980)<sup>7</sup> ، فأنها تنص في المادة (35) من بشأن عقد البيع الدولي للبضائع على ما يلي: على البائع ان يسلم البضائع تكون كميتها ونوعيتها وواصفاتها وكذا تغليفها او تعبئتها مطابقة لأحكام العقد ؛ يتبين من هذه التعريفات اعلاه وما سار عليه المشرع الفرنسي ان الالتزام بالمطابقة هو ضمان يلتزم به البائع ، فاذا كان المبيع غير مطابق للعقد عند التسليم، يجوز للمشتري ان يرجع على البائع لتكريس مبدأ ضمان المطابقة، اذ أن الالتزام بالمطابقة هو من الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج دون اشتراط النص عليها في العقد كونه من مقتضياته<sup>8</sup>.

<sup>6</sup> - اما الفقه الفرنسي فقد استخلص تعريف المطابقة من المادة (211) بأنها "مطابقة الشئ المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد، أو للاشترطات الصريحة أو الضمنية" للمزيد من المعلومات راجع: فضيلة، يسعد، 2016، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، مجلد9، عدد1، ص323.

"Art – 211/4 le vendeur et tenu de livrer un bien conforme au contrat répond des défaut"

- قانون حماية المستهلك الفرنسي 949 لسنة 1993 ، المعدل بقانون 2005/2/17، واخر تعديل له في 2011/4/11. دراسة متاحة على الموقع الالكتروني التالي:

[www.platform.almanhal.com](http://www.platform.almanhal.com)

<sup>7</sup> - سارت اتفاقية فيينا على نفس النهج الذي اتخذه المشرع الفرنسي في عدم وضع تعريف للالتزام بالمطابقة، وانما اكتفت ببيان محددات هذا الالتزام ، وإن اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لعبت دوراً كبيراً بالغ الأهمية في تنظيم التزام البائع بضمان المطابقة ( المادية والقانونية) بما يكفل حسن تنفيذ العقود الدولية، وذلك بتبسيط التزامات البائع وتحديدها ، وضمان فاعلية البضاعة بالنسبة للمشتري ، وهذا يجعل الالتزام بالمطابقة محدداً ومستقلاً عن الالتزام بالتسليم ، لمزيد من المعلومات راجع : مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي و وفقاً للقانون الفرنسي والجزائري و وفقاً لاتفاقية فيينا 1980 ، دراسة متاحة على الرابط:

[Http://www.dl.ummo.dz/handle/ummo/570](http://www.dl.ummo.dz/handle/ummo/570)

<sup>8</sup> - اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة في 1980 متاح على الرابط التالي :

<http://www.uncitral.org/uncitral/ar>

لذا يمكن ان نميز بين الالتزام بالمطابقة والعييب الخفي ، ذلك انه في حالة العيب الخفي يكون في نفس المنتج المبيع المتفق عليه والذي تم تسليمه لكن لحقه عيب انقص من قيمته، اما عدم المطابقة فالمنتج لم يتم تسليمه او يتم تسليم شيء اخر غير مطابق له، وان محكمة النقض الفرنسية استقرت على ان سوء تصنيع المبيع المسلم للمشتري يعد سببا لعدم المطابقة وليس عيباً خفياً، لمزيد من المعلومات راجع : زكي، جمال، 2008، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر الانترنت، دراسة قهفية مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص152.

اما الفقه المصري، فقد اكتفى بتعريف عدم المطابقة، باعتبارها من صور الاخلال بالالتزام بالتسليم، فعرّفها بأنها "عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود بحسب طبيعته أو بحسب الغرض المعد له أو وافقاً لما هو مبين في بنود العقد"<sup>9</sup>.

لذا يمكن ان نعتبر ان المطابقة مفهومان: مفهوم واسع- يرجع الى الغرض من هذه المطابقة، إلا وهو الاستجابة للطلبات المشروعة والمنتظرة من قبل المستهلك ، ومعنى ضيق- وهو مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية والقياسية<sup>10</sup>.

ومن التعريفات السابقة، يمكن للباحث- ان يعرف الالتزام بضمان المطابقة بأنه "هو مطابقة المنتج للمواصفات المتفق عليها في العقد المبرم بين المشتري والمنتج، والمواصفات القانونية التي ينص عليها المشرع او تشير اليها التعليمات واللوائح، و تستلزمها طبيعة الشئ، بما يوافق الغرض من الاستخدام الذي اعد له، وتعويض المشتري في حالة عدم المطابقة".

## الفرع الثاني

### صور الالتزام بالمطابقة

ان معنى المطابقة لا يقتصر على ما اشترطه المتعاقدان في تعاقداتهم، وانما يمتد ليشمل ما يقرره المشرع من احكام في هذا الشأن، حماية منه لمصالح المستهلكين في الحالات التي يرى فيها عجزهم عن الاتفاق على وجود بعض المواصفات في السلع والمنتجات، ويلاحظ أن هناك عدة صور للمطابقة وهي كالتالي :-

### أولاً: المطابقة الكمية

قد يرى المستهلك سهولة تمكنه من معرفة ان المنتج غير مطابق فيما يتعلق بكميته، حيث يقتصر دوره على وزن ما قام المنتج بتسليمه له من منتجات، ومقارنته بالوزن المدرج في العقد ، إلا ان هناك بعض السلع، قد يعجز فيها المستهلك بمفرده التأكد من مطابقتها للمواصفات في صورتها الكمية، لذا سرعان ما يتبين له ان الامر ليس بهذه السهولة، لذا سعى المشرع الى إقرار العديد من القواعد التي يتم بموجبها التأكد من توافر هذا النوع من المطابقة، رغبة منه في توفير اكبر حماية ممكنة للمستهلك، لذلك نكون امام عدم مطابقة كمية، عندما يقوم المنتج بتسليم مبيع ناقص من حيث المقدار الى المستهلك، ونكون امام حالة عدم مطابقة في صورتها الايجابية، عندما ينتهز المنتج حالة المستهلك الى المنتج، فيعتمد الى تسليمه قدرأ من المنتج المبيع يفوق القدر المتفق عليه

<sup>9</sup> - فضيلة، يسعد، المرجع السابق، ص323 ؛ اما في قانون حماية المستهلك المصري فقد نص في المادة (3) منه على ان "يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك، وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وفي حالة عدم وجودها يتم العمل بالمواصفات الدولية المعتمدة في مصر".

<sup>10</sup> - جرعود ، الياقوت، 2002، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر - كلية الحقوق ، ص88-89.

بهدف التسويق لمنتجاته، الامر الذي يضر المستهلك فيما يتعلق بموارده الاقتصادية، نتيجة الحصول على قدر من سلعة ليس في حاجة اليها<sup>11</sup>.

### ثانياً: المطابقة الوصفية

نظراً للتطور العلمي والتكنولوجي الذي صاحب انتاج منتجات تتميز بالتعقيد، حيث نالت من قدرة المستهلك في تحديد الاوصاف التي يرغب في توفرها في المنتج المراد اقتنائه، فيعتمد المنتج الى وضع منتجات أقل جودة تحت تصرف المستهلك، من أجل تحقيق الربح الوفير، لذلك فإن التزام المنتج ينشأ بوجود صفة في المنتج، يكون اما عن طريق اتفاق بين طرفي العقد او عن طريق تعهد صريح من المنتج بذلك، او عن طريق اشتراط المستهلك وجود صفة معينة في المبيع، حيث يترتب على هذا الالتزام ضمان المنتج بوجود هذه الصفة، وإن معيار المطابقة الوصفية يخضع للمعيار الشخصي، حيث لا يشترط حتى نكون بصدد إخلال بالالتزام بالمطابقة الوصفية، ان يترتب على تخلف الصفات المطلوبة في المبيع، تأثيراً على وجهة الاستعمال، وإنما يتحقق الأخلال بهذا الالتزام ولو لم يكن لتلك الخصائص والصفات اي قيمة عملية، حيث يوفر ذلك قدر من الحماية للمستهلك، في مواجهة محترف يسعى الى إقناعه بعدم جوهرية الصفة التي يرغب ويشترط تواجدها في المنتجات<sup>12</sup>.

### ثالثاً: المطابقة الوظيفية

هي صلاحية المبيع للاستعمال، في الغايات التي تستعمل من أجلها منتجات من ذات النوع، وصلاحيتها للاستعمال للأغراض التي يبتغيها المستهلك، فاذا كان المبيع صالح للغرض المقصود منه، فانه لا يستطيع ان ينقض البيع، ذلك ان معيار الصلاحية هو وفاء المبيع بالأغراض المقصودة<sup>13</sup>.

لذلك يمثل عدم المطابقة في الحالات السابقة، عائقاً نحو تحقيق المنفعة الاقتصادية التي يأمل المستهلك في الحصول عليها، فمن يشتري آلة للحراثة، لا يكفي ان تعمل، وإنما يجب ان تعمل بصورة صحيحة، لان انبعاث رائحة زيت قوية من محركها، فان ذلك يؤثر على وجهة استعمالها وهو بذلك يعد من قبيل عدم المطابقة<sup>14</sup>.

11 - امال ، طرفي، المرجع السابق ، ص11-12 ؛ عبد الباقي، عمر محمد ، 2008، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، طبعة 2 ، منشأة المعارف ، مصر ص694 وما بعدها .

12- و إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، يعد العقد هو الأصل في تحديد المواصفات التي ينبغي توافرها في المنتجات، حيث ان ضمان المنتج للصفة يتم على اساس الاتفاق الذي يتم بينه وبين المستهلك، إذ يجب ان تتطابق هذه الاوصاف مع أوصاف المبيع عند التسليم، وإلا اعتبر المبيع غير مطابق، وأن الهدف من هذا التشدد هو التخفيف من احتمالات الإضرار بالمستفيد، ولمزيد من المعلومات راجع: أمال، طرفي، المرجع السابق، ص13-14.

13- رشوان، اشرف، السعيد ، وفواز عبد الله، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا ، متاح على الرابط:

[www.egyptian-awkaf.blogspot.com/2012/07](http://www.egyptian-awkaf.blogspot.com/2012/07)

- السنهوري، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 131 .

14- عبد الباقي، عمر محمد ، مرجع سابق ، ص724-732.



لذا فالالتزام البائع بالمطابقة هو التزام بتحقيق نتيجة، مفاده تسليم بضاعة وفقاً لما يلزمه به العقد، ويفرضه القانون الواجب التطبيق، سواء كان قانوناً وطنياً أو اجنبياً أم اتفاقية دولية<sup>15</sup>.

### المطلب الثاني

#### الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة

باعتبار المطابقة من الالتزامات القانونية المستحدثة، فإن المشرع لم يتطرق لها من خلال القواعد العامة إلا بصفة عابرة، من خلال التزام البائع بالتسليم، أو مبدأ حسن النية أو مستلزمات العقد، إلا أنه تم التطرق إلى هذا الالتزام في قوانين الاستهلاك، لذا سوف يبين الباحث في هذا المطلب في الفرع الأول: الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة، وفي الفرع الثاني شروط الالتزام بضمان المطابقة.

### الفرع الأول

#### الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة

إن إصدار مواصفات فنية قياسية، لجميع السلع والخدمات المنتجة محلياً والمستوردة من الخارج، هو أمر حيوي لحماية المستهلك، وكذلك لنمو وانتظام المعاملات الاقتصادية، وأن ما يجري عليه العمل في دول اقتصاد السوق، هو أن كل ما يجري عليه التعامل له مواصفات قياسية، تتضمن حماية المستهلكين وانضباط المعاملات، وتشمل هذه المعاملات كل أنواع السلع، فعلى سبيل المثال أن تكون اقمشة التجنيد معالجة بمواد خاصة مقاومة للحريق<sup>16</sup>.

ووفقاً للقواعد العامة فإن الالتزام بضمان المطابقة، يقوم على أساس عقدية، لارتباطه الوثيق بالالتزام البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في عقد البيع، وفقاً لما تم الاتفاق عليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الالتزام يقوم على أساس تشريعية، قد تكون واردة في قانون حماية المستهلك، أو في القانون المدني، أو أي قانون آخر، يتناول تنظيم موضوع الالتزام بضمان المطابقة<sup>17</sup>.

#### أولاً :- الأساس العقدية للالتزام بضمان المطابقة

يرتبط الالتزام بضمان المطابقة ارتباطاً وثيقاً بالالتزام بالتسليم في عقد البيع، والالتزام بالأعلام، إذ لا يمكن للبائع أن ينفذ التزامه صحيحاً، إلا إذا نفذ التزامه بضمان المطابقة، ويرى الغالب من الفقه والقضاء الفرنسي، أن الالتزام بضمان المطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم، بل ويعتبر وصيفاً له، لأن التسليم لا يتم إلا إذا قام البائع بتسليم المشتري منتج مطابق للمواصفات والغرض الذي يبحث عنه، ويكون البائع مخالفاً بتنفيذ التزامه إذا سلم

15- وهو ما أكدت عليه المواد 34 و 35 و 41 من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي لسنة 1980.

16- لطفي، شريف، د. س. ن، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، دار الشروق، القاهرة، ص 21

17- رزة، خفاش، و حميدة، بورجاح، 2018، مطابقة المنتوجات للمقاييس وحماية المستهلك، رسالة ماجستير - جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ص 36 وما بعدها.

المشتري منتج غير مطابق، وقد شبهت محكمة النقض الفرنسية<sup>18</sup>، حالة تسليم شيء غير مطابق بغياب او انعدام التسليم، فلا يدفع المشتري الثمن، الا اذا نفذ البائع التزامه بتسليم شيء مطابق<sup>19</sup>.

ويذهب البعض الآخر من الفقه الفرنسي، الى اقامة الالتزام بضمان المطابقة على اساس الالتزام بالإعلام، فأدى قدم البائع بيانات معينة عن حقيقة السلعة المباع للمشتري، وكان الاخير حسن النية، ويعتقد بصحة البيانات، وان السلعة قد تكون وقت التسليم مطابقة لهذه البيانات، مما دفعه للتعاقد، فأن هذه البيانات والموصفات تدخل في نطاق العقد، ويلتزم المنتج (البائع) بتنفيذها، بجعل المباع مطابقاً لها، وإلا كان للمشتري الحق في رفع دعوى التنفيذ العيني، للمطالبة بتسليم منتج مطابق للبيانات التي قدمها المنتج انطلاقاً من التزامه بالإعلام، وعليه فأن الارتباط بين الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بالإعلام، هو المعيار الذي يأخذ في الاعتبار عند تقدير المطابقة، وهذا ما أخذ به التوجيه الأوروبي رقم 44-999 لسنة 1999، في المادة الثانية من هذا التوجيه<sup>20</sup>؛ بينما نجد م 5/211 من قانون الاستهلاك الفرنسي تنص على المطابقة العقدية بقولها "لكي تتحقق المطابقة العقدية يجب ان يكون الشيء: 1- صالح للاستعمال العادي المتوقع من الشئ أو بضاعة مماثلة 2- يحتوي على الخصائص المتفق عليها مسبقاً من طرف المتعاقدين او ان يكون الشيء صالحاً لكل الاستعمالات الخاصة التي ينشدها المشتري"<sup>21</sup>.

**وفي هذا الصدد، يرى الباحث - ان إقامة الالتزام بضمان المطابقة على اساس الالتزام بالإعلام سيؤدي الى الحد من صور الدعاية والاعلانات الكاذبة ويحول دون تقديم البائع (المنتج) بيانات خاطئة وغير مطابقة لما اتفق عليه اطراف العلاقة التعاقدية، خاصة اذا كان المنتج على علم بالجزاء الذي سيفرض عليه بسبب عدم التزامه بضمان المطابقة.**

### ثانياً: النصوص (الأسس) التشريعية للالتزام بضمان المطابقة

ان الالتزام بضمان المطابقة هو التزام قانوني يرد في قوانين حماية المستهلك، كما يمكن ان يرد في القانون المدني، وفي إطار قانون حماية المستهلك، نجد ان المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010، خالياً من أي احكام تتعلق بالالتزام بالمطابقة، إلا اننا نلاحظ في نص المادة السادسة من هذا القانون انها تنص على ان للمستهلك الحق في الحصول على الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا

<sup>18</sup> - Philippe 2002, malaurie et Laurent aynes, cour de droit civil les contrats spéciaux civil et commerciaux, tome VIII, 14, edition cujas, p.275.

<sup>19</sup> - Philippe Letourneau, 2000, responsabilite des vendeurs et fabricants, Dalloz, 2N° 831, P141.

<sup>20</sup> - بينما يرى البعض الآخر من الفقه الفرنسي، إن الالتزام بالمطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم ويعتبر وصفاً له، فيقوم الالتزام بالمطابقة على اساس الالتزام بالتسليم، لمزيد من المعلومات راجع: فضيلة، يسعد، المرجع السابق، ص 325؛ تنص المادة الثانية من التوجيه الأوروبي على أنه "يؤخذ في الاعتبار عند تقدير المطابقة بصفة خاصة الشروط المتفق عليها والبيانات والمواصفات المقدمة من البائع والتي تضمنها الاعلان عن السلعة" ولمزيد من المعلومات راجع: مبروك، ممدوح محمد علي، 2008، ضمان مطابقة المباع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، ص 40.

<sup>21</sup> - نص المادة (4/211) من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر 1993 المعدل في 2005 و 2011.

الضمان وفي حال عدم حصوله على هذه المعلومات او الضمانات ، يكون له اعادة السلع كلاً او جزءاً الى المجهز<sup>22</sup>.

اما اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي 1980 ، فقد جاء في نص المادة (1/35) على أنه يجب على البائع ان يسلم بضائع تكون كميتها ونوعها وأوصافها وكلك تغليفها او تعبئتها مطابقة لأحكام العقد<sup>23</sup>.

اما المشرع الجزائري، في قانون حماية المستهلك - نجد انه قد نص على الالتزام بضمان المطابقة باعتباره التزاماً قانونياً، من خلال القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث نجده قد عرف المطابقة "استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به"<sup>24</sup>.

اما في القانون المدني الجزائري - فقد يؤسس هذا الالتزام على مبدئين هما، أولاً: حسن النية - حيث نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة (2/107 مدني)، فهو يمثل عنصر الثقة والأمان بين المتعاقدين، ثانياً: التزام المتعاقد بمستلزمات العقد المنصوص عليها في نفس المادة اعلاه في الفقرة الاخيرة، ومن هنا يمكن القول ان الالتزام بضمان المطابقة يحقق التوازن بين طرفي العقد ويوفر حماية كبيرة للطرف الضعيف وهو المستهلك<sup>25</sup>.

## الفرع الثاني

### شروط الالتزام بضمان المطابقة

يشترط لقيام الالتزام بضمان المطابقة، وثبوت حق المشتري في الرجوع على البائع بدعوى عدم المطابقة ان يتوافر شرطان وهما:

<sup>22</sup> - نص المادة 6 من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 والتي تنص على "أولاً: د- الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز دون تحميلها نفقات اضافية ؛ ثانياً: للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة اعادة السلع كلاً او جزءاً الى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به او بأمواله من جراء ذلك".

<sup>23</sup> - هاجر، بوطالب، 2019، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقاً للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980، رسالة دكتوراه-جامعة مولود معمري، الجزائر ، ص16.

<sup>24</sup> - كما نجد ان المادة 11 من ذات القانون قد حددت مضمون الالتزام بالمطابقة، وقد فرض في المادة 12 من نفس القانون بوجود قيام المتدخل (المنتج) بأجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً للنصوص التشريعية المعمول بها، لمزيد من المعلومات راجع: نص م (11-12) من القانون الجزائري اعلاه ؛ أمينه، فنتيز، 2013، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل قانون (09-03)، رسالة ماجستير-كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ، ص6.

<sup>25</sup> - نص المادة (107/ مدني جزائري) ؛ مبروك، محمد علي ممدوح، المرجع السابق، ص34 ؛ رزه، خفاش، و حميده، بورجاح، المرجع السابق، ص36-37.

### الشرط الأول: ان يكون المنتج معيب بعيب عدم المطابقة

لكي يرجع المشتري على المنتج (المتدخل) بضمان عدم المطابقة، يجب ان يكون المبيع معيباً بعيب عدم المطابقة، إذ يعتبر عدم المطابقة للعقد هو الضابط الاساسي الذي يرتب مسؤولية البائع عن الاخلال بالالتزام بالمطابقة، والمقصود بعيب عدم المطابقة هو اختلاف الشئ المسلم فعلاً عما كان يجب تسليمه وفقاً للعقد<sup>26</sup>، ويكون المبيع غير مطابق اذا لم تتوافر فيه المواصفات والبيانات المتفق عليها في العقد، كما يجب ان يكون عيب عدم المطابقة خفياً وقت ابرام العقد، فإذا كان معلوماً للمشتري وقت ابرام العقد، فلا يبت له الحق في التمسك بهذا الحق<sup>27</sup>. كما نص المشرع المصري في المادة (20) منه على يضمن المورد جودة المنتج محل التعاقد وسلامته طوال فترة الضمان، كما يضمن توافر المواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها<sup>28</sup>.

**ويرى الباحث إن الرأي المتقدم محل نظر،** حيث يرى ان عيب عدم المطابقة يتحقق حتى لو كان هذا العيب ظاهر للمشتري، وبالتالي له ان يتمسك بهذا العيب حتى لو كان على علم به، طالما ان هذا العيب جاء مخالفاً للتعليمات والمواصفات والبيانات التي اعلن عنها المنتج والمثبتة في العقد، ذلك ان العقد شريعة المتعاقدين، خصوصاً ان نص المادة (177/ مدني عراقي تنص على إنه "في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الاخر ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى"، لذا فيجب ان يكون للمشتري الحق في التمسك بعيب عدم المطابقة بعد ان ثبت له بسبب غش او خطأ المنتج، ثم تسمح له بعد ذلك إما بفسخ العقد أو قبوله بحالته هذه ، حسب مصلحة المشتري.

### الشرط الثاني: ان يكون عيب عدم المطابقة موجوداً خلال وقت التسليم وخلال فترة الضمان

يرى بعض الفقه، ان عيب عدم المطابقة يجب ان موجوداً وقت التسليم حتى لو لم يكن موجوداً وقت ابرام العقد (وقت البيع)، وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا في المادة (1/42)<sup>29</sup>. اما المشرع الفرنسي، فنلاحظ في المادة (1/1626) من القانون المدني قد حددت ضابط تقدير المطابقة، وهو لحظة إبرام العقد<sup>30</sup>.

اما اذا حدث عيب عدم المطابقة بعد التسليم، فأن البائع لن يكون ضامناً له، إذ ان البائع لا يكون مسئولاً عم العيوب اللاحقة على التسليم، فالوقت الذي يعتد به هو وقت التسليم، سواء كان العيب موجوداً وقت البيع وبقى الى وقت

<sup>26</sup> Philippe 2002, le Tourneau etloïc Cadiet , droit de la respon sabilité et des contrats, Dallos, P1055.

<sup>27</sup> مبروك، محمد علي ممدوح، المرجع السابق، ص41.

<sup>28</sup> - المادة 20 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018.

<sup>29</sup> - تنص المادة (1/42) من اتفاقية فيينا 1980 على أنه "على البائع ان يسلم بضائع خالصة من أي حق او ادعاء للغير ... كان البائع يعلمه او لا يمكن ان يجله وقت انعقاد العقد...".

<sup>30</sup> - هاجر، بوطالب، المرجع السابق، ص72.

التسليم، أو ان العيب حدث بعد البيع وقبل التسليم، وبقي الى وقت تسليم المنتج للمشتري، وفي هذه الحالة فإن المنتج يكون غير مسئول عن الضمان<sup>31</sup>.

## المبحث الثاني

### الاحكام القانونية الخاصة بالإخلال بالالتزام بضمان المطابقة

في حالة ثبوت عدم المطابقة، ومن اجل تقادي وقوع أضرار تمس صحة المستهلك وسلامته وأمنه نصت العديد من القوانين على تدابير وقائية يجب على الجهات المعنية اتخاذها اذا ثبت لها عدم المطابقة، من اجل إعادة توجيهها أو تغييرها، وإعادة مطابقتها للمقاييس، وهذه التدابير قد تم ذكرها على سبيل الحصر في بعض القوانين<sup>32</sup>، ومنها ما يلي:

1- **إيداع المنتج:** يعتبر ها الإجراء من الاجراءات الوقائية الجديدة، الي يجب على الجهات المختصة اتخاذه من أجل ردع المنتجين وتوفير حماية للمستهلك، ويقصد به ايقاف منتج معروض للاستهلاك، سواء كان منتج محلي او مستورد، ثبت بعد معاينته انه غير مطابق، حتى يتم ضبط مطابقة المنتج وإزالة عدم المطابقة من قبل المنتج، يتم بعدها رفع الايداع عندما يكون المنتج مطابقاً للمواصفات والمقاييس والعقد المبرم بين الاطراف من قبل ذات الجهة التي اتخذت إجراء ايداع المنتج، وبهذا يصبح المنتج بدون خطورة على صحة وسلامة المستهلك<sup>33</sup>.

2- **سحب المنتج من التداول:** يقصد بالسحب هو منع حائز المنتج من التصرف فيه، ويكون الغرض من السحب تحقيق المطابقة، وقد يكون السحب مؤقتاً- وهو منع حائز المنتج او مقدم الخدمة من التصرف به او منع تقديمه الخدمة طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوصات التي قد تصل الى خمسة عشر يوماً يجوز تمديدھا، ويتم اللجوء للسحب في حالة الشك في عدم المطابقة، سواء عند المعاينة او عند اقتطاع العينات، وبعد الانتهاء من الفحوصات بعد سحب المنتج او في حالة عدم اجرائها ، يرفع اجراء السحب بعد سبعة ايام من تاريخ السحب، واذا تبين ان المنتج غير مطابق فيتم حجزه<sup>34</sup> ؛ وقد يكون سحب المنتج بصورة نهائية، حيث يتم سحب المنتج بشكل نهائي ودون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

<sup>31</sup> - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص722 .

Edition, Précis, Jean Calais – Auloy – 2003, et frank Steinman's , droit de la consommation 6<sup>ème</sup> Dalloz, Paris , P. 706.

<sup>32</sup> - محمد، بودالي، 2006، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص293.

<sup>33</sup> - رزه، خفاش، و حميدة، بورجاح، المرجع السابق، ص72 ؛ نص المادة (55) من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري.

<sup>34</sup> - بروج، منال، دون سنة نشر، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رقم (09-03) ، رسالة ماجستير - كلية الحقوق، الجزائر، ص163 ؛ محمد بودالي، المرجع السابق، ص293 ؛ المادة 59 من قانون (09-03) الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري.

- اذا ثبت ان المنتوجات مغشوشة أو مزورة أو سامة، او تلك التي انتهت مدة صلاحيتها.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استخدامها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة، مع تحميل المنتج (المتدخل) المعني بالمصاريف وتكاليف سحب المنتج المشتبه فيه اينما وجد وسحبه نهائياً<sup>35</sup>.

**3- الايقاف المؤقت لنشاط المؤسسة:** حيث نصت المادة (65) من القانون الجزائري على ان إجراء الايقاف المؤقت لنشاط المؤسسة، يدخل في إطار السلطة التقديرية للجهة الادارية المكلفة بحماية المستهلك، حيث تأمر الجهة الادارية في حالة عدم المطابقة بالاييقاف المؤقت لنشاط المنتج المخالف، الى ان تفصل الجهة المختصة في موضوع المطابقة من عدمه، وقرار الايقاف المؤقت يفيد منع مرتكب الفعل ( غير المطابق) من الاستمرار في النشاط الذي كان يمارسه قبل قرار الايقاف المؤقت<sup>36</sup>.

**4- فرض غرامة الصلح:** قد يفرض المشرع غرامة الصلح على كل منتج (متدخل) مرتكب للمخالفات، وفترة تسديد الغرامة للمنتج (المتدخل) هي ثلاثون يوماً حسب ما نص عليه المشرع الجزائري، وتعتبر غرامة الصلح من الاجراءات التحفظية التي جاء بها القانون الجزائري رقم (09-03) ، وهي لم تكن موجودة في ظل قانون رقم (09-02) ، وان الغاية من هذا الاجراء هو تحقيق توازن بين مصلحة المستهلك والمنتج لتفادي الوصول الى القضاء<sup>37</sup>.

## المطلب الثاني

### المسؤولية القانونية المترتبة على عدم المطابقة

يمكن ان يؤدي التفاوت بين المنتج والمستهلك، من حيث الخبرة والقوة الاقتصادية، الى وقوع المستهلك ضحية الخداع من قبل البائع (المنتج)، لذلك فإن الضرر الذي يلحق بالمستهلك يتطلب وجود حماية قانونية للمستهلك، قد تكون حماية مدنية وأخرى جنائية ، وان الحق الذي يستند اليه المشتري، يستند الى القواعد العامة في القانون المدني، بالإضافة الى ما تقرره قوانين الاستهلاك، من جزاءات تفرض على المهني، نتيجة لعدم تحقق المطابقة، لذلك فإن الباحث سوف يبين في الفرع الأول (المسؤولية المدنية المترتبة على عدم المطابقة) وفي الفرع الثاني نبين (المسؤولية الجنائية عن عدم المطابقة).

<sup>35</sup> - المادة (63) من قانون حماية المستهلك الجزائري؛ زجيفة، قاصد (قدور) و ليدية، محمادي، 2016، الالتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير - جامعة مولود معمري، الجزائر، ص103-104.

<sup>36</sup> - الحراري، ويزه، 2012، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، فرع المسؤولية المهنية، رسالة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو - الجزائر ، ص112-113.

<sup>37</sup> - زجيفة، قاصد (قدور) و ليدية، محمادي ، المرجع السابق، ص107.

## الفرع الأول

## المسؤولية المدنية للمنتج

إن الحماية المدنية تستند الى مبدأ عام تقرره احكام المسؤولية المدنية، يلتزم بمقتضاه كل من احدث بفعله غير المشروع ضرراً بالتعويض عن هذا الضرر<sup>38</sup> ، وهو ما ينص المشرع العراقي في المادة (204/ مدني) على "كل تعدٍ يصيب الغير باي ضرر غير ما كر في المواد السابقة يستوجب التعويض" ، نتيجة لإخلال المنتج بالتزامه في ضمان المطابقة وأمن وسلامة المستهلك، وأن هذا الضرر يترتب عنه جزء مدني، وهو المسؤولية المدنية، ويمكن ان ينشأ الضرر عن مسؤولية عقدية، أو تقصيرية، فالمسؤولية العقدية يكون مصدرها الاخلال بالالتزام العقدي بين المستهلك والمنتج، ويترتب على الاخلال بالالتزام العقدي تعويض المتعاقد الاخر عما لحقه من ضرر<sup>39</sup> .

أما المسؤولية التقصيرية فيكون مصدرها القانون، وبما ان الضرر هو الركن الجوهرى في كلا المسئوليتين، ففي مجال الاستهلاك قد تسبب المواد الغذائية أو السلع والخدمات التي يستهلكها الشخص ، بأضرار تلحق بالمستهلك يصعب معها اعادة الحال الى ما كان عليه، اذا لم تكن تلك المنتجات او السلع مطابقة للمواصفات التي تم التعاقد عليها، أو قد يتعذر على المشتري او المستهلك الافادة من المنتج اذا لم يكن مطابقاً للمواصفات، كذلك الحال نجد ان المشرع الجزائري قد نص في المادة (124/ مدني) على ذات الحكم المنصوص عليه في القانون العراقي سابق الإشارة اليه<sup>40</sup> .

اما في نطاق قانون حماية المستهلك، فنجد ان المشرع العراقي ينص في المادة السادسة منه على "المستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات النصوص عليها في المادة إعادة السلعة كلاً او جزءً الى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به او بأمواله من جراء ذلك"<sup>41</sup> . ، وينتقد الباحث موقف المشرع في قانون المستهلك العراقي، إذ لم ينص على هذا الالتزام، بالرغم من صدور هذا القانون حديثاً، وكان الأجدر بالمشرع قبل إقرار هذا القانون الاستعانة بالخبراء والقوانين المقارنة،

<sup>38</sup> - أنظر بحثنا بعنوان الحق في الصورة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة مع التشريع المصري والفرنسي، 2021، مجلة العلوم القانونية والسياسة، مجلد 16، العدد1، ص313 ؛ ويمكن تعريف التعويض بأنه منحة بمبلغ من المال يدفعه البائع للمشتري المتضرر من عدم او سوء تنفيذه لالتزامه بالمطابقة، بحيث يهدف التعويض الى وضع المشتري في نفس المركز الذي كان سيكون فيه لو نفذ البائع التزامه العقدي بالمطابقة كما جاء في العقد الذي بينهما، لمزيد من المعلومات راجع: بوطالب هاجر، المرجع السابق ، ص276 ؛ نص المادة 74 من اتفاقية فيينا 1980.

<sup>39</sup> - نص المادة 204 من القانون المدني العراقي ؛ ويترتب على تحقق الضرر الحق في اقامة دعوى التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك او المشتري، حيث تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من عدم المطابقة وما فاتته من كسب، وهو ما جاءت به نص المادة (207) من القانون المدني العراقي ؛ هجيرة، بن بعلاش، 2014، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، ص14.

<sup>40</sup> - رزة، خفاش، و حميدة، بوجراح، المرجع السابق، ص90 ؛ نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

<sup>41</sup> - نص المادة السادسة من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 ؛ كما نلاحظ ان المادة 10 من هذا القانون قد فرضت غرامة على المهني في حال مخالفته للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

للاطلاع على احداث الحقوق التي توفر حماية للمستهلك والمشتري على حد سواء، لا مجرد اصدار قانون خالي من اغلب الاحكام المنصوص عليها في القوانين المقارنة، خاصة القانون الفرنسي واتفاقية فيينا 1980.

كما نجد ان القضاء العراقي، وبالرغم من غياب النصوص التشريعية في قانون حماية المستهلك، فقد قررت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة، نقض الحكم الصادر من محكمة الموضوع في قضية تتلخص وقائعها بتجهيز مولدة كهربائية سعة (600 KVA) ولدى الاستلام وجدت مخالفة لمواصفات العقد، وحيث ان محكمة الموضوع ردت الدعوى، وهو القرار الذي نقضته محكمة التمييز، وأسست قرارها، ان المدعي كان يدعي ان المولدة مخالفة لشروط العقد، وكان الأجدر بمحكمة الموضوع الخوض والتحقق من ان المولدة الكهربائية مطابقة للمواصفات من عدمه، بعد الاستعانة بالخبراء ومن ثم اصدار الحكم<sup>42</sup>؛ ويشيد الباحث بدور القضاء العراقي، فهو قائم بدوره للفصل في كافة المنازعات التي تعرض عليه، وموakباً ومفسراً للنصوص القانونية حسب مقتضيات التطور وظروف الحياة، ومحاولاً ايجاد حلول بالرغم من غياب النصوص القانونية في قانون حماية المستهلك، ولا توجد الا القواعد العامة.

واعطت اتفاقية فيينا من خلال نص المادة (1/45) الحق للمشتري في حالة عدم تنفيذ البائع للالتزامه بالمطابقة، المطالبة بالتعويض، دون ان يفقده هذا الحق استعمال طرق أخرى في الرجوع على البائع، إذ جاء النص كما يلي: 1- اذا لم ينفذ البائع التزاماً مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية جاز للمشتري ... (ب) ان يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد (من 74-77)، 2- لا يفقد المشتري حقه في طلب التعويضات اذا استعمل حقاً من حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع..<sup>43</sup>.

اما المشرع الجزائري، فنجد انه قد نص في المادة (74) من قانون حماية المستهلك على "يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار (50,000 د.ج) الى خمسمائة الف دينار (500,000 د.ج) كل من يخالف الزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون"<sup>44</sup>.

والجدير بالملاحظة، ان اتفاقية فيينا 1980، قد نصت مبدأ "تخفيف الخسائر" ونص عليه في المادة 77 منها على "يجب على الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد ان يتخذ التدابير المعقولة والملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة بما فيها الكسب الذي فات، وإذا أهمل القيام بذلك فللطرف المخل ان يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان ممكن تجنبها"، حيث يعتبر هذا المبدأ تقييداً صريحاً لاتفاقية فيينا على مبدأ التعويض، ومضمون هذا الالتزام هو ان يسارع الطرف المضرور، لاتخاذ الإجراءات المعقولة لدرء الضرر، ولا يبقى مكتوف اليدين، ومن هذه التدابير التي من الممكن على المشتري اتخاذها هي المحتفظه على

<sup>42</sup> - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد 575/مدنية منقول/ 2006 في 2006/10/31، متاح على الرابط:

[www.iraq-ild.org](http://www.iraq-ild.org)

<sup>43</sup> - هاجر، بوطالب، المرجع السابق، ص 277.

<sup>44</sup> - نص المادة (74) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم (09-03)؛ كما نجد ان المادة (79) من ذات القانون تعاقب بالحبس او الغرامة كل من يبيع منتجاً مشمعاً او مودعا لضبط المطابقة او سحبه مؤقتاً من عملية عرضه للاستهلاك .



البضاعة المعيبة منعاً لتفادح العيوب فيها الى حين اعادتها الى البائع<sup>45</sup>. وفي هذا الصدد يرى الباحث- ان هذا القيد على مبدأ التعويض قيد غير منصف للمشتري، إذ ان واقعة عدم المطابقة قد حصلت بسبب خطأ أو تعمد المنتج (البائع) في تسليم منتج غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، وبالتالي ليس للمستهلك او المشتري يد في عدم المطابقة، بل ان سبب اعادة المنتج الى البائع سلوك البائع نفسه، اضافة الى ان المشتري قد يتحمل من الوقت والجهد والنفقات في سبيل اعادة البضاعة او المنتج الى البائع، لذلك ليس من المنطق القانوني السليم، ان تمنع أو نقيد من حق المشتري في الحصول على تعويض ناتج عن اخلال بالتزام عقدي، خاصة وأن المادة 177 من القانون المدني العراقي تنص على انه "في العقود الملزمة للجانبين، اذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد، جاز للعاقدين الآخر، بعد الاعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى"، نلاحظ ان المشرع لم ينص على تخفيض التعويض عن الضرر، فطالما هناك ضرر، فأن للمضروب المطالبة بالتعويض.

## الفرع الثاني

### المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاخلال بضمان المطابقة

يمكن ان تتمثل المسؤولية الجزائية للمنتج في الخطأ الموجب للمسؤولية، والذي بموجبه يتم تحريك الدعوى الجزائية، حيث يعتبر ضمان سلامة المستهلك من مسؤولية المنتج، وهي قائمة على الخطأ، وهو تحقق عدم المطابقة، حيث ان قيام المنتج بارتكاب مخالفة يترتب عليه توقيع جزاء لما قام به، والجزاء يكون ذاته سواء كان الخطأ عمدي ام غير عمدي، ذلك ان الخطأ المرتكب من قبل المنتج يعود سلباً على المستهلك، وبمجرد قيام عنصر الخطأ تتحقق مسؤولية المنتج لأخلاله بالواجبات الملقاة عليه قانوناً اما فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية، فيعود اختصاص تحريكها للدعاء العام، اذ تباشر هذه الدعوى باسم المجتمع، وهو ما نصت عليه المادة (3/59) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائي<sup>46</sup>.

اما قانون حماية المستهلك العراقي، فنجد ان المادة (10/ثانياً وثالثاً) قد اشارت الى "ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على (1,000,000) مليون دينار عراقي او بهما معاً كل من خالف احكام المادتين 7 و8 من هذا القانون"، لذا نلاحظ ان المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك يوفر حماية جنائية للمستهلك، وهي معاقبة المهني بالسجن لمدة 3 اشهر عند مخالفته لأحكام المادة السابعة من القانون<sup>47</sup>، اما من يحق له ان يحرك الدعوى الجزائية، فقد نصت المادة (10/ثالثاً) على "يمنح المخبر عن اي جريمة يعاقب عليها هذا القانون مكافأة مالية لا تقل عن (100,000) مئة الف دينار ولا تزيد على (1,000,000) مليون دينار تسدد من الجهات ذات العلاقة التي يتم الاخبار امامها اذا ادى الاخبار الى ادانة

<sup>45</sup>- نص المادة 1/86 من اتفاقية فيينا 1980 ؛ بوطالب هاجر، المرجع السابق، ص295 وما بعدها.

<sup>46</sup>- نوال، شعباني، 2012، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص129 ؛ المادة (17) من القانون الجزائي.

<sup>47</sup>- تنص المادة السابعة من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 على "ولاً: التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية ..."، ثانياً: الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية او العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة او المصنعة محلياً".

الفاعل واكتساب القرار درجة البتات" ؛ يتضح من ذلك ان المشرع العراقي لم يشير في قانون حماية المستهلك الى من يحرك الدعوى الجزائية، وانما احال ذلك الى القواعد العامة<sup>48</sup>.

### الخاتمة

ان الالتزام بالمطابقة، هو من الالتزامات القانونية الحديثة، لذا يلاحظ ان المشرع لم ينص عليه لغاية الآن في اغلب قوانين حماية المستهلك، والقوانين المدنية، لارتباط هذا الالتزام بالتزامات أخرى، منها الالتزام بالأعلام، و الالتزام بالتسليم، وهو في حقيقة الأمر التزام مستقل عن كليهما، فهو التزام مصاحب لعملية التسليم، إذ يقتضي القانون ان تكون السلعة او المنتج مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد، ويشترط توافر المطابقة وقت التسليم .

بينما تعريف المطابقة من قبل الفقه، وموقف التشريعات المقارنة من وضع تعريف، والتي اکتفت بالنص على محددات هذا الالتزام، وبينما موقف القانون العراقي من وضع تعريف للالتزام بضمان المطابقة، وكذلك موقف التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي والجزائري واتفاقية فيينا 1980، بعدها بين الباحث الأساس القانوني ، وشروط الالتزام بضمان المطابقة (المبحث الأول).

بعدها انتقل الباحث الى (المبحث الثاني) لبيان الاجراءات الواجب اتخاذها في حال ثبوت عدم المطابقة، ثم بيان مسؤولية المنتج المدنية، وهو التزامه بتعويض الضرر الذي اصاب المشتري او المستهلك، موقف التشريعات ، ثم بينا بعدها مسؤولية المنتج (المهني) الجنائية، وماهي العقوبات التي يمكن ان تفرض عليه قانوناً في حال عدم التزامه بضمان المطابقة.

### النتائج:

- (1) إن الالتزام بالمطابقة، من الالتزامات القانونية المستحدثة التي توفر حماية فعالة للمشتري أو المستهلك في مواجهة المنتج أو المهني.
- (2) يقيم البعض هذا الالتزام على اساس الالتزام بالأعلام، أو الالتزام بالتسليم، كما فعل المشرع الفرنسي ، بينما تنص بعض التشريعات على ان الاساس القانوني للالتزام بالمطابقة يقوم على اساس النصوص القانونية المنصوص عليها في القوانين، كقانون حماية المستهلك.
- (3) الالتزام بضمان المطابقة، يجب ان يكون موجوداً وقت التسليم، ولا يغير من هذا الحكم القانوني اذا لم يكن المنتج مطابقاً قبل او بعد التسليم، على مسؤولية المنتج.

<sup>48</sup> - نص المادة (10) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 ؛ نلاحظ ان المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (23) لسنة 1971 تنص على "1- تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او اي شخص علم بوقوعها او بأخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويجوز تقديم الشكوى الجزائية في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها".

(4) يتعرض المنتج في حال مخالفة الالتزام بضمان المطابقة، الى جزاء مدني يتمثل بالتعويض عن الضرر الذي تعرض له المستهلك او المشتري، كما يمكن ان يتعرض الى جزاء جنائي يتمثل بالسجن أو الغرامة أو كليهما.

#### التوصيات:

- 1) يوصي الباحث المشرع العراقي النص على الالتزام بضمان المطابقة في قانون حماية المستهلك، باعتباره القانون الخاص للمستهلك والمشتري، من أجل توفير حماية فعالة لهذه الفئة التي تشكل الجزء الأكبر من المجتمع، وعد الاكتفاء بإصدار قوانين وتشريعات خالية من أهم الأحكام التي ينبغي ان تتضمنها هذه القوانين.
- 2) ان يكون الاساس القانوني للالتزام بالمطابقة مستقل عن الالتزام بالتسليم او الالتزام بالأعلام، لكون هناك اختلاف جوهري بين الالتزام بضمان المطابقة عن هذين الالتزامين، أو الالتزامات الأخرى.
- 3) عدم النص على مبدأ تخفيف الضرر الذي نصت عليه اتفاقية فيينا 1980 في التشريع العراقي، او التشريعات المقارنة، لكونه يشكل قيد على حق المستهلك او المشتري في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته نتيجة قيام المنتج بتسليم منتجات غير مطابقة.
- 4) وجوب النص على مسؤولية المنتج المدنية، نتيجة اخلاله بتنفيذ التزاماته العقدية مع المشتري او المستهلك، والمتمثلة بالتعويض عن الضرر وعن فوات الفرصة، في التشريعات.
- 5) ان تكون هناك عقوبات جزائية وأخرى إدارية، يتم توقيعها على المنتج، عند مخالفة التزامه بضمان المطابقة.
- 6) بيان الدور المهم والفعال للقاضي، ووجوب اتباعه للتفسير المتطور عند تفسيره وتطبيقه للقاعدة القانونية التي تحكم النزاع، من أجل اصدار احكام قضائية عادلة حتى وان لم توجد غير القواعد العامة في القانون المدني.

## المصادر والمراجع:

## أولاً: الكتب العامة

(1) السنهوري، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .

## ثانياً: الكتب الخاصة

(2) محمد، بودالي، 2006، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر.

(3) لطفي، شريف، ، دون سنة نشر، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، دار الشروق، القاهرة.

(4) علام، عثمان، بدون سنة نشر، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، جامعة البويرة - الجزائر.

(5) عبد الباقي، عمر محمد، 2008، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، طبعة 2، منشأة المعارف، مصر.

(6) مبروك، ممدوح محمد علي، ، 2008 ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر.

## ثالثاً: رسائل ماجستير و دكتوراه:

(1) هجيرة، بن بعلاش، 2014، حماية المستهلك من مخاطر التسمات الغذائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، .

(2) هاجر، بوطالب، 2019، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقاً للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980، رسالة دكتوراه-جامعة مولود معمري، الجزائر.

(3) الياقوت، جرعود، 2002، عقد البيع وحماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - بن عكنون، الجزائر.

(4) رزة، خفاش، وحميده، بورجاح، 2018، مطابقة المنتوجات للمقاييس وحماية المستهلك، رسالة ماجستير - جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر.

(5) نوال، شعباني، 2012، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

(6) آمال، طرفي، 2013، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل قانون رقم (09-03)، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند - الجزائر.

(7) أمينة، فنتيز، 2013، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل قانون (09-03)، رسالة ماجستير - كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

(8) زبيقة، قاصد (قدور) وليدية، محمادي، 2016، الالتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير - جامعة مولود معمري، الجزائر.

- (9) بروح، منال، دون سنة نشر، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رقم (03-09) ، رسالة ماجستير - كلية الحقوق، الجزائر.
- (10) الحراري، ويزه، 2012، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، فرع المسؤولية المهنية، رسالة ماجستير - كلية الحقوق ، تيزي وزو - الجزائر.
- (11) جرعود، الياقوت، 2002، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر - كلية الحقوق.
- رابعاً: المصادر الاجنبية:

- (1) Jean Calais – Auloy – 2003, et frank Steinman's , droit de la consommation 6 éme Edition, Précis, Dalloz, Paris.
- (2) Philippe 2002, le Tourneau etloïc Cadiet , droit de la respon sabilité et des contrats, Dallos.
- (3) Philippe 2000, Letourneau, responsabilite des vendeurs et fabricants, Dalloz.
- (4) Philippe, 2002, malaurie et Laurent aynes, cour de droit civil les contrats spéciaux civil et commercioux, tome VIII, 14, edition cujas.

#### خامساً: البحوث:

- (1) - أنظر بحثنا بعنوان الحق في الصورة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة مع التشريع المصري والفرنسي، 2021، مجلة العلوم القانونية والسياسة، مجلد 16، العدد 1.
- (2) - مختار، بولعراس، 2018، المسؤولية العقدية عن الاخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد7، عدد2 لسنة.
- (3) - فضيلة، يسعد، 2016، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، مجلد9، عدد1.

#### سادساً: القوانين:

- (1) القانون الجزائري رقم (03-09) في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- (2) القانون المدني الجزائري النافذ.
- (3) القانون المدني العراقي النافذ لسنة 1951.
- (4) القانون المدني الفرنسي لسنة 2016.
- (5) القانون المدني المصري النافذ.
- (6) قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.
- (7) قانون حماية المستهلك الفرنسي لعام 1993 المعدل بالقانون 2005 و القانون 2011.
- (8) قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018.

## سابعاً: المواقع الالكترونية:

- 1) [www.iraq-ild.org](http://www.iraq-ild.org)
- 2) [www.platform.almanhal.com](http://www.platform.almanhal.com)
- 3) [Http://www.dl.ummtto.dz/handle/ummtto/570](http://www.dl.ummtto.dz/handle/ummtto/570)
- 4) <http://www.uncitral.org/uncitral/ar>
- 5) [www.egyptian-awkaf.blogspot.com/2012/07](http://www.egyptian-awkaf.blogspot.com/2012/07)